

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
ادخار العاملين ببنك المؤسسة العربية المصرفية - مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك مصر العربي الأفريقي برقم (٢٧٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/١١/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل المادة (٤/أ) من لائحة النظام الأساسي إعتباراً

٢٠١٣/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤ باقتراح اعتماد ٤٦٠٧٦ التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٥/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالى :-

مستوفى

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

الاشتراكات كما يلى :

أ) ٥% من الأجر الشهري الشامل للعضو ويحد أقصى لأجر الاشتراك خمسة عشر ألف جنيه وتسدد شهرياً.

ويجوز للعضو بناءً على طلب كتابى يقدم لمجلس إدارة الصندوق قبل بداية العام المالى زيادة حصته التى تستقطع من أجره الشهري الشامل لتصبح ١٠% أو مضاعفتها (٢٠% أو ٣٠% ...) شهرياً وبذات الحد الأقصى لأجر الاشتراك مع مراعاة الآتى:

- ١) أن تكون رغبة العضو نهائية ولا يجوز الرجوع فيها مرة أخرى.
- ٢) تقدم طلبات الخصم خلال شهر ديسمبر ويتم تطبيق الخصم من بداية العام المالى (شهر يناير) من كل عام.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستند